الجمهورية اللبنانية
النائب
نعمة افرام

٢٠٢٦/١/١٩

دولة رئيس مجلس النوّاب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى حماية الحياة الخاصة

نتقدّم من دولتكم باقتراح القانون المشار إليه اعلاه مرفقاً بأسبابه الموجبة آملين إعطائه مجراه القانوني.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام.

نعمة افرام

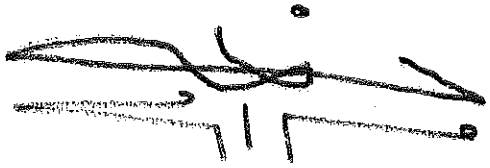

المرفقات:
- اقتراح القانون
- الأسباب الموجبة

T+961 9 235594 | M+961 3 435553 | neemat.frem@lp.gov.lb

اقتراح قانون يرمي إلى
حمايــة الحيــاة الخاصــة

مقدّم من النائب نعمة افرام

٢٠٢٦/١/١٩

المادة الأولى: لكلّ شخص الحقّ باحترام حياته الخاصة. ويكون للقاضي اتخاذ التدابير الآيلة إلى منع أو وضع حد للتعدّي على الخصوصية، وفي الحالات المستعجلة يمكن اتخاذ هذه التدابير من قبل قضاء العجلة، كلّ ذلك مع الاحتفاظ بالحقّ بالمطالبة بالتعويض عن الضرر.

المادة الثانية: يعاقب بالحبس سنة وبالغرامة عشرون ضعفاً الحد الدنى للأجور، كلّ شخص يقوم بالمساس بالحياة الخاصة للغير ودون موافقته وذلك:

أولاً- عن طريق التسجيل أو نقل لأحاديث له حصلت في مجالس خاصة أو سرّية،

ثانياً- عبر نشر صورته أو نقل فيديو له خلال تواجده في مجالس أو مناسبات خاصة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

الخصوصية هي من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد أكدت عليها المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على ما يلي: "*لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته او مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ سمعته. ولكلّ شخص الحق في أن يحميه القانون من ذلك التعسّف أو التدخّل*" . وكذلك نصت عليه المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق بالحقوق السياسيّة والمدنيةّ، كما وغيرها من المواثيق الدولية. أما الدستور اللبناني فإنّه لم ينص صراحة على الحقّ بالخصوصية، إنما أشار إليها بشكل غير مباشر إذ إن مقدمة الدستور تنص صراحة على التزام لبنان بالمواثيق الدولية وتحديداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تشمل الحياة الخاصة الحالة الصحّية للشخص، حياته العاطفيّة، صورته، العلاقات العائليّة، صوته... إلخ وبشكل عام كلّ ما هو متعلق بحياته الخاصة وخصوصيته،

إن الابتكارات والتطوّرات المتسارعة في مجال المعلوماتيّة والانترنيت وإمكانية النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي فتحت المجال واسعاً للتعدّي على الحياة الخاصة، وتالياً انتهاك الخصوصية وذلك عبر نشر صور أو تسجيلات او غيرها من الأمور دون موافقة أصحابها أو حتى دون علمهم.

يفتقر القانون اللبناني لنصوص تسمح بحماية الحياة الخاصة، وتبقى النصوص العامة غير كافية لتأمين هذه الحماية، من هنا جاء اقتراح القانون هذا ليساهم في تعزيز الحماية للحياة الخاصة للأفراد والحؤول دون انتهاك خصوصياتهم.